|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| itu_logo | **الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA-16)****الحمامات، 25 أكتوبر - 3 نوفمبر 2016** | CCITT/ITU-T 60th Anniversary logo |
|  |  |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الإضافة 8للوثيقة 42-A |
|  | 28 سبتمبر 2016 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
|  |
| إدارات الاتحاد الإفريقي للاتصالات |
| مقترح لتعديل القرار 69 - النفاذ إلى موارد الإنترنت واستعمالهاعلى أساس غير تمييزي |
|  |

|  |  |
| --- | --- |
| تقترح الإدارات الإفريقية في هذه الوثيقة إدخال تعديلات على القرار 69. | **ملخص**: |

# 1 مقدمة

لوحظ أن بعض الدول الأعضاء لا تتمتع بالنفاذ إلى موارد الإنترنت عبر شبكة الإنترنت العمومية وإلى خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ووسائلها مما يشكل حالة تمييزية لا مبرر لها.

# 2 مناقشة

اعتمدت الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2008 القرار 69 (جوهانسبرغ، 2008) وتم تحديثه في الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2012 (دبي، (2012؛ ومع ذلك، لا زالت هناك حالات تمييزية واضحة ليس فقط فيما يتعلق بالنفاذ إلى موارد الإنترنت بل وأيضاً فيما يخص النفاذ إلى خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ووسائلها.

ونتيجة لذلك، يدعو القرار 20 للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2010 (حيدر آباد، (2010 إلى النفاذ على أساس غير تمييزي إلى وسائل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها.

وعلاوةً على ذلك، جدير بالإشارة أن الوثيقة الختامية للحدث رفيع المستوى WSIS+10 (جنيف، 2014) تتناول بوجه خاص "نقل الدراية والتكنولوجيا" وكذلك "النفاذ على أساس غير تمييزي" من خلال الاضطلاع بالأنشطة اللازمة في هذا الصدد.

ومع ذلك، لا زال يلاحظ عدم تمتع بعض الدول الأعضاء بالنفاذ إلى هذه الموارد والمعلومات.

خلاصة ومقترحات لمراجعة القرار

يراعي القرار 69 المراجع، الملحق أدناه، هذه القرارات الجديدة والنتائج المشار إليها في الفقرة 2 أعلاه ويدعو أعضاء قطاع تقييس الاتصالات إلى تقديم مساهمات بشأن هذه المواضيع لدعم منع مثل هذه الممارسات.

MOD AFCP/42A8/1

القـرار 69 (المراجَع في الحمامات، 2016)

النفاذ إلى موارد الإنترنت واستعمالها على أساس غير تمييزي

(جوهانسبرغ، 2008؛ دبي، 2012؛ الحمامات، 2016)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (الحمامات، 2016)،

إذ تضع في اعتبارها

أن أحد أهداف الاتحاد المنصوص عليها في المادة 1 من الدستور هو "الحفاظ على التعاون الدولي بين الدول الأعضاء والتوسع فيه، لتحسين الاتصالات بجميع أنواعها وترشيد استعمالها"،

وإذ تضع في اعتبارها كذلك

 *أ )* الوثائق الصادرة عن القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS)، جنيف 2003 وتونس 2005، بما فيها إعلان المبادئ الصادر عن القمة، لا سيما الفقرات 11 و19 و20 و21 و49؛

*ب)* قرار مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة بشأن "تعزيز وحماية حقوق الإنسان على الإنترنت والتمتّع بها" (A/HRC/20/L.13)؛

*ج)* أن القرار 20 (المراجَع في حيدر آباد، 2010) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات ينص على النفاذ على أساس غير تمييزي إلى وسائل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها؛

د ) نتائج الحدث رفيع المستوى WSIS+10 (جنيف، 2014) ولا سيما تلك المتصلة بنقل الدراية والتكنولوجيا والنفاذ على أساس غير تمييزي من خلال الاضطلاع بالأنشطة اللازمة في هذا الصدد،

وإذ تلاحظ

أن الفقرة 48 من إعلان مبادئ القمة تقر بأن: "الإنترنت قد تطورت لتصبح مرفقاً عالمياً متاحاً للعامة وينبغي أن تشكل إدارتها قضية مركزية في جدول أعمال مجتمع المعلومات. وينبغي أن تكون الإدارة الدولية للإنترنت متعددة الأطراف وشفافة وديمقراطية، وبمشاركة كاملة من الحكومات والقطاع الخاص والمجتمع المدني والمنظمات الدولية. ويجب أن تكفل توزيعاً منصفاً للموارد وأن تيسر النفاذ أمام الجميع وأن تكفل تشغيلاً مستقراً وآمناً للإنترنت مع مراعاة اعتبار تعدد اللغات"،

وإذ تدرك

*أ )* أن المرحلة الثانية للقمة (تونس، نوفمبر 2005) عينت الاتحاد كالجهة المحتملة لتنسيق/تيسير خَطَّيْ عمل القمة الواردين في خطة العمل وهما: جيم2 (البنية التحتية للمعلومات والاتصالات) وجيم5 (بناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات)؛

*ب)* أن مؤتمر المندوبين المفوضين (بوسان، 2014) كلف قطاع تقييس الاتصالات بطائفة من الأنشطة تهدف إلى تنفيذ نواتج القمة (تونس، (2005، وأن العديد من هذه الأنشطة لها علاقة بالمسائل المتصلة بالإنترنت؛

*ج)* القرار 102 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن دور الاتحاد الدولي للاتصالات فيما يتعلق بقضايا السياسة العامة الدولية المتصلة بالإنترنت وبإدارة موارد الإنترنت، بما في ذلك إدارة أسماء الميادين والعناوين؛

*د )* أن إدارة تسجيل أسماء وعناوين ميادين الإنترنت وتوزيعها يجب أن تعكس تماماً الطبيعة الجغرافية للإنترنت مع مراعاة التوازن المنصف لمصالح جميع أصحاب المصلحة؛

*ﻫ )* القرار 64 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن النفاذ على أساس غير تمييزي إلى مرافق الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة وخدماتها وتطبيقاتها، بما في ذلك البحوث التطبيقية ونقل التكنولوجيا، على أساس شروط متفق عليها؛

*و )* القرار 20 (المراجَع في حيدر آباد، 2010) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن النفاذ على أساس غير تمييزي إلى وسائل الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة وخدماتها وما يتصل بها من تطبيقات؛

*ز )* الرأي 1 للمنتدى العالمي الرابع لسياسات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بشأن مسائل السياسة العامة المتعلقة بالإنترنت، وتوافق لشبونة لعام 2009 بشأن هذه الأمور،

وإذ تأخذ في حسبانها

 *أ )* أن قطاع تقييس الاتصالات يعنى بالمسائل التقنية والسياسة العامة المتصلة بالشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت، بما في ذلك الإنترنت وشبكات الجيل التالي؛

*ب)* أن عدداً من قرارات هذه الجمعية تعالج المسائل المتصلة بالإنترنت؛

*ج)* الطابع العالمي والمفتوح للإنترنت كقوة دافعة لتعجيل التقدم نحو التنمية بأشكالها المختلفة؛

*د )* أن التمييز في النفاذ إلى الإنترنت قد يؤثر بشدة على البلدان النامية[[1]](#footnote-1)؛

*ﻫ )* أن قطاع تقييس الاتصالات يقوم بدور رئيسي في سدّ الفجوة التقييسية بين البلدان المتقدمة والنامية،

تقرر أن تدعو الدول الأعضاء

1 إلى الامتناع عن اتخاذ أي تدابير من جانب واحد و/أو تمييزية من شأنها أن تعيق نفاذ دولة عضو أخرى إلى مواقع الإنترنت العمومية واستعمال مواردها، تماشياً مع روح المادة 1 من دستور الاتحاد ومبادئ القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

2 إلى إبلاغ مدير مكتب تقييس الاتصالات (TSB) بشأن أي من الحوادث المشار إليها في الفقرة 1 من *تقرر* أعلاه،

تكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات

1 بتجميع المعلومات المتعلقة بالحوادث التي تبلغ عنها الدول الأعضاء وتحليلها؛

2 بإبلاغ الدول الأعضاء بهذه المعلومات بواسطة آلية ملائمة؛

3 بأن يرفع تقريراً إلى الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات بشأن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار ليتسنى للفريق الاستشاري تقييم مدى فعالية تنفيذ هذا القرار؛

4 بأن يرفع تقريراً إلى الجمعية العالمية المقبلة لتقييس الاتصالات بشأن التقدم المحرز،

تكلف الأمين العام

برفع تقرير سنوي إلى مجلس الاتحاد بشأن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار،

تدعو مديري مكتب تقييس الاتصالات ومكتب الاتصالات الراديوية ومكتب تنمية الاتصالات

إلى المساهمة في التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار،

تدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاع

إلى تقديم مساهمات إلى لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات ترمي إلى منع هذه الممارسات وتفاديها.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. [↑](#footnote-ref-1)